

وثيقة التأمين الشامل على المركبات

اسهل تأمين أونلاين



يجب قراءة هذه الوثيقة بعناية ويجب استشارة الشركة في حال وجود أي شك متعلق بالتغطية أو بمعاني محتوياتها.

أنواع التغطية	الأقسام التي تنطبق
تغطية المسؤولية تجاه الطرف الثالث فقط	القسم (أ)
تغطية الأضرار الخاصة/ تغطية الأضرار الخاصة بالإضافة إلى أية تظاهرات القسم (ب) أو تغطية إضافية أخرى قد يتم تقديمها	القسم (أ) والقسم (ب)
التأمين الشامل على المركبات	القسم (أ) والقسم (ب)

القسم (أ): مسؤولية الطرف الثالث

المادة الأولى

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين الإلزامي على المركبات لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحقة بها، ويحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عمّا جاء في هذه الوثيقة.

التعريفات: المادة الثانية

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- وثيقة التأمين الإلزامي (الوثيقة):** هي وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات وتعتبر عقداً تتعهد بمقتضاه الشركة بأن تعوض الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة، بسبب حادث تسببت فيه المركبة، مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له، وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
- الشركة:** شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم.
- المؤمن له:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة وثيقة التأمين والمبين إسمه في جدول الوثيقة.
- سائق المركبة (السائق):** كل من يقود المركبة وعمره ١٨ سنة هجرية وما فوق ويحمل رخصة قيادة.
- المركبة المؤمن عليها (المركبة):** كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).
- الغير:** كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق أو المتسبب في الحادث.
- الحادث:** كل واقعة أُلحقت ضرراً بالغير نتيجة إستعمال المركبة أو انفجارها أو إحتراقها أو تناثرها أو حركتها أو إندفاعها الذاتي أو وقوفها.
- الأضرار الجسدية:** الوفاة أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.
- الأضرار المادية:** التلفيات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للغير.
- المصاريف:** جميع التكاليف التي يتحملها الغير بسبب الضرر الناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
- المطالبة:** طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

- مقدم المطالبة:** الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامياً أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
- التعويض:** المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.
- الاشتراك:** المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقتها على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.
- المسؤولية المدنية:** مسؤولية المؤمن له أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية أو المصاريف بفعل المركبة.
- الحقيقة الجوهرية:** أي معلومة قد تؤثر على قرار الشركة في تحديد الاشتراك بنسبة ٢٥٪ وأكثر أو على شروط الوثيقة أو قبول المطالبة.
- التغيير الجوهري:** التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو يؤدي إلى زيادة جسامته.
- حق الرجوع:** هو حق الشركة في استيفاء ما دفعته من تعويض للغير من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.
- جدول الوثيقة:** الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن لبعض بيانات المؤمن له والمركبة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.
- الملحق:** إتفاق بين المؤمن والمؤمن له لاحق على إصدار الوثيقة، بإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات إلى التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون مرفقاً بالوثيقة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة: التغطية التأمينية

حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يُعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) الاشتراك المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية وألحق ضرراً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الغير عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:

- الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
- الأضرار المادية التي تلحق بالغير خارج المركبة.
- المصاريف.



المادة الرابعة: حدود التغطية

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان الوثيقة بالنسبة للأضرار الجسدية والمصاريف والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغًا إجماليًا قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين سعودي)، كحد أقصى لمسؤولية الشركة.

المادة الخامسة: مالا يجوز للشركة التمسك به تجاه الغير

مع مراعاة المادة التاسعة من هذه الوثيقة لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أم بعده أم بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

المادة السادسة: إجراءات تسوية المطالبات

١. تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بما يُفيد استلامها للمطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تلقيها المطالبة، وللشركة تعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضروريًا خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة.
٢. تلتزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا هجريًا (للأفراد) وخمسة وأربعين يومًا هجريًا (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات من مقدم المطالبة، وفي حال ما إذا كانت المطالبة مستندة على حكم قضائي قابل للتنفيذ وقُدمت من مقدم المطالبة أو قام المؤمن له بإبلاغ الشركة، فإن الشركة تلتزم بما ورد أعلاه.
٣. تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة كليًا أو جزئيًا تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه.
٤. تلتزم الشركة بتسوية وتسديد المطالبات التأمينية من خلال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).
٥. مع مُراعاة المدد المحددة في الفقرتين رقم ٢، ١ (من هذه المادة) تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إصلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالفواتير الفعلية للإصلاح ويشترط مباشرة الحادث من الجهة المخولة بمباشرته وتزويد الشركة بتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح الصادر عن الجهة المرخصة.
٦. في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق لمقدم المطالبة تقديم شكوى عن

- طريق موقع ساما تهتم (www.samacares.sa) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة وتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.
٧. أما عند رفض المطالبة جزئيًا أو كليًا فإن الشركة تلتزم بالتتي:
 - أ - تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض الكلي أو الجزئي.
 - ب - إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.samacares.sa) أو تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للأنظر فيها من قبل تلك اللجان.
 - ج - تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة.

المادة السابعة: الشروط العامة

١. التغيير:

على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرح به في نموذج طلب التأمين، وعلى الشركة إخطار المؤمن له في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على الاشتراك، أو إعادة جزء منه في حال خفض الاشتراك، وعدم إخطار الشركة للمؤمن له يعني موافقتها على استمرار التغطية بذات الاشتراك المتفق عليه عند التعاقد.

٢. حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:

للشركة الحق في أن:


- أ - تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
- ب - تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحادث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
- ج - يجب على المؤمن له إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول.

٣. حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين:

يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له عن سداد اشتراك الوثيقة إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين.

٤. التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع خطر غير مستثنى في الوثيقة:

- أ - إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية.
- ب - عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.
- ج - التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له، أو السائق.



د - أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

٥. الاحتيايل

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيايل، أو استخدم المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيايل بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم، وللشركة الرجوع على أي طرف تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيايل سواء أكان مشاركاً أم متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

٦. الإلغاء

لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية:

١. إسقاط سجل المركبة.
٢. انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.
٣. وجود وثيقة تأمين بديلة تُغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها.

على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المُتبقِي من الاشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN)، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة في مقدمة الفقرة، ويحتسب المبلغ المستحق بإعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالاشتراك مخصوماً منه الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريالاً كحد أقصى) ويكون الناتج هو الاشتراك المتبقي لتكون كالتالي:

(٣٦٥-الأيام المستهلكة) / ٣٦٥ × الاشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريالاً كحد أقصى) = الاشتراك المتبقي.

ويستثنى من إلزام الشركة بدفع الاشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها وعلى ذات المركبة - تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض بإعادته وفق طريقة الحساب أعلاه.

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغاؤها.

٧. إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد:

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً بنظام الشركة الحاصلة على موافقة المؤسسة بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له قبل موعد تاريخ انتهاء الوثيقة بعشرين يوم عمل ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

٨. الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق:

أ - يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للنظمية واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٠هـ.

ب - لا تُسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

المادة الثامنة: الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث

أولاً: للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية:

- ١ - أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة: (أ) مستعملة على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة.
- (ب) تحمل عددًا من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.
- (ت) السير بالمركبة عكس اتجاه السير.
- (ث) القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيياً بالقيادة بعد تناولها.
- (ج) قيادة أي شخص يقل عمره عن (١٨) عامًا هجريًا ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المُسمين الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة في جدول الوثيقة.

(ح) إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للنظمية واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم يجدد الرخصة المنتهية خلال (٥٠) يوم عمل من تاريخ الحادث.

(خ) هروب السائق من موقع الحادث دون عذر مقبول.

(د) تجاوز الإشارة الحمراء.

- ٢ - الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نموذج طلب التأمين.
- ٣ - إذا ثبت وقوع الحادث عمدًا.
- ٤ - عدم إبلاغ المؤمن له للشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، مع مُراعاة الفقرة رقم (١) من المادة السابعة.

ثانياً: إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصباً فإن للشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث، أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرقة، لاسترداد ما دفعته للغير.

ثالثاً: على الشركة إخطار المؤمن له خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم المطالبة التي تنطبق عليها إحدى حالات الرجوع، كما على الشركة ممارسة حق الرجوع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تسوية المطالبة.

المادة التاسعة:

الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة) لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد التعويضات في أي من الحالات الآتية:

- ١ - الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، أو التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة أو تلك التي في عهدها أو تحت



القسم (ب): الأضرار الخاصة

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

١. **شهادة التأمين:** المستند الذي يثبت أن المؤمن له لديه تأمين للمركبة بما يتوافق مع أنظمة المرور المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢. **التحمل:** المبالغ المبينة في جدول الوثيقة والتي يجب على المؤمن له دفعها لدى تقدّمه بمطالبة لا يمكن تغطيتها من قبل طرف ثالث. لن تفرض الشركة مبلغ تحمل على مطالبات السرقة أو الحريق أو زجاج المركبة الأمامي.

٣. **الإكسسوارات الداخلية للمركبة:** الراديو ومشغل الأشرطة أو مشغل الأقراص المضغوطة CD وغيرها من المعدات السمعية، والهاتف أو أية معدات اتصالات أخرى، ومعدات الملاحة، والتلفاز أو أية معدات ترفيهية بصرية أخرى بما في ذلك جهاز تشغيل الأشرطة المرئية، مشغلات الأقراص المضغوطة المرئية DVD وأجهزة الألعاب. يجب أن تكون المعدات مثبتة بشكل دائم في المركبة وأن تكون قيمتها مبينة في استمارة طلب التأمين.

٤. **مبلغ تأمين المركبة:** هو المبلغ المبين في جدول الوثيقة والذي يتوجب على الشركة دفعه في حالة حدوث خسارة كلية بعد اقتطاع قيمة الاستهلاك بما يتوافق مع المقياس المبين في الوثيقة.

٥. **خصم عدم المطالبة:** استنزال مبلغ من قسط تجديد الوثيقة مقابل عدم تقدّم المؤمن له بأية مطالبة.

٦. **فترة التأمين:** فترة السريان المحددة في جدول الوثيقة.

٧. **الوثيقة:** تتكون الوثيقة من المستندات التالية:

- استمارة طلب التأمين أو معلومات المركبة/ الإيصال المقدم من قبل الوسيط
- مستند الوثيقة هذا
- جدول الوثيقة
- شهادة تأمين المركبة
- البنود والأحكام المطبقة على الوثيقة وكما هو مذكور في جدول الوثيقة.

٨. **جدول الوثيقة:** المستند المتضمن وصف المؤمن له والمركبة المؤمنة عليها وأية تفاصيل خاصة في الوثيقة مثل التحمل أو الأحكام والشروط الخاصة.

٩. **المنطقة الجغرافية (النطاق الجغرافي) وهي:**

- المملكة العربية السعودية
- وأية أرض/ دولة أخرى مذكورة في جدول الوثيقة.

١٠. **الإصلاح لدى الوكالة:** إذا كانت الإصلاح لدى الوكالة منصوص عليه صراحة في جدول الوثيقة وفي مقابل سداد قسط التأمين الخاص بهذه التغطية، فعندها يكون للمؤمن له حق خيار إصلاح مركبته لدى الوكلاء المعتمدين للشركة المصنعة للمركبة. وإذا لم يكن لديه هذه التغطية فسوف تقوم الشركة باختيار إحدى ورش الإصلاح من الورش التي توافق عليها للقيام بالتصليحات.

١١. **الشركة:** شركة العالمية للتأمين التعاوني.

إشرافه أو أمانة لديه.

٢- الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له، أو السائق.

٣- إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.

٤- إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامّة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.

٥- إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.

٦- تواطؤ المؤمن له مع الغير على حادث مفتعل والمثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث.

٧- التفحيط.

٨- إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.

٩- الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.

١٠- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من التّي:


أ - الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.

ب - التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.

ت - الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.

ث - ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.

ج - الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين.



١٢. **المؤمن له:** المشترك، أي الشخص المسمى صاحب الوثيقة في:

• استمارة طلب التأمين.

• شهادة التأمين على المركبة.

• جدول الوثيقة.

١٣. **المركبة المؤمن عليها:** المركبة هي تلك:

• التي تم عرض تفاصيلها وتم قبولها من قبل الشركة وقامت بالتأمين عليها.

• الميّن رقم هيكلها أو رقم تسجيلها في شهادة تأمين المركبة وجدول الوثيقة. وهذا يتضمن أية معدات داخلية مثبتة في المركبة كتجهيز قياسي من قبل الشركة المصنعة.

١٤. **السائق المرخص له:** المؤمن له أو أي شخص يفود تبعاً لأوامر أو إذن المؤمن له، شرط أن يحمل السائق رخصة سياقة صالحة لقيادة المركبة، أو كان يحمل وليس ممنوعاً من أن يحمل أو أن يحصل على رخصة السياقة تلك.

١٥. **الخسارة الكلية:** وتعني الخسارة أو الضرر الكامل الذي يصيب المركبة المؤمن عليها مما يجعل تصليحها غير مجدٍ من الناحية التقنية والأقتصادية.

١٦. **القيمة السوقية:** القيمة التي تباع بها المركبة المؤمن عليها في السوق. وتتغير القيمة السوقية وفقاً لحالة المركبة المؤمن عليها و لقواعد العرض والطلب.

١٧. **حساب صاحب الوثيقة:** تعني الحساب المخصص لإدخال اشتراكات أصحاب الوثائق التي تم جمعها وعائدات الاستثمار لحساب حامل الوثيقة، وأي تعويض تم استلامه من شركات إعادة التأمين وأية تعويضات أو رسوم أو نفقات أخرى تم اقتطاعها منه.

المادة الثانية: التغطية التأمينية (الحالات المؤمنة تحت القسم (ب))

(أ) تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر العرضي الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها و ملحقاتها و قطع غيارها، في الحالات التالية:

١. التصادم أو الانقلاب أو أي حادث عرضي أو عطب ميكانيكي أو نتيجة اهتراء الأجزاء جراء الإستعمال.

٢. الحريق أو الانفجار الخارجي أو الإشتعال الذاتي أو البرق أو الصواعق.

٣. السطو و السرقة.

٤. أي عمل كيدي متعمد صادر عن الغير.

٥. أثناء النقل البري أو النقل المائي الداخلي أو النقل بالمصاعد أو التلات الرافعة بما في ذلك عمليات الشحن و التفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها.

(ب) سوف تدفع الشركة نقداً مبلغ الخسارة أو الضرر للمؤمن له أو سوف تقوم بتصليح أو استبدال المركبة المؤمن عليها أو إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها ما قبل الحادث أو أي جزء منها بما في ذلك الإكسسوارات الملحقة بالمركبة المؤمن عليها أو قطع الغيار على ألا تتجاوز مسؤولية الشركة القيمة الاستبدالية للأجزاء موضوع الخسارة أو الضرر والتكلفة المعقولة لتكريب أو تصليح مثل هذه الأجزاء ما لم يطلب المؤمن له من الشركة أن تدفع له المبلغ نقداً، وفي هذه الحالة يجب على الشركة الاستجابة لطلب المؤمن له.

(ت) للمؤمن له الحق في إصلاح الضرر الناتج عن حادث مغطى بموجب الوثيقة شريطة أن لا تتخطى التكلفة الإجمالية للتصليح حد التصليح المرخص به والمذكور في جدول الوثيقة المرفق بهذه الوثيقة، ويجب

على المؤمن له أن يرسل للشركة وبدون أي تأخير تقدير مفصل للتكلفة.

(ث) **إجمالي الخسارة أو الضرر:** يجب أن يقتصر الحد الأقصى للمبلغ المدفوع من قبل الشركة فيما يتعلق بأية مطالبة ناتجة عن خسارة كلية، على القيمة السوقية المعقولة للمركبة في وقت حدوثها، ويجب ألا يتجاوز مبلغ التأمين للمركبة. إذا قررت الشركة دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، سوف يتم استئصال مبلغ الاستهلاك وفقاً لأحكام «بند الاستهلاك» المذكور أدناه. تحتفظ الشركة بالحق في إعلان خسارة كلية، إذا وجدت الشركة، بحسب رأيها، أنه لا يمكن من الناحية الأقتصادية إصلاح المركبة المؤمن عليها. عند استحقاق دفع مطالبة خسارة كلية تتعلق بالمركبة المؤمن عليها، فيجب بهذه الحالة دفع الأشتراك السنوي للشركة كاملاً. علاوة على ذلك على المؤمن له نقل ملكية المركبة المؤمن عليها المذكورة إلى الشركة أو وكلائها شريطة أنه في حالة السرقة سوف يتم دفع التعويض بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغ الشرطة.

(ج) **الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية:** تقوم الشركة بتغطية الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية بما فيها الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها و التي تنشأ عن البرد أو الفيضانات الناتجة عن الأمطار أو الانفجار البركاني و/ أو أي اضطراب في الطبيعة.

(ح) **الإستهلاك:** في حالة حدوث خسارة أو ضرر للمركبة المؤمن عليها، سوف تطبق الشركة الاقتطاعات التالية كبدل للإستهلاك:

• فيما يتعلق بالخسارة الجزئية:

إذا تم استبدال قطع الغيار جراء خسارة أو ضرر بقطع أخرى جديدة أو تم دفع القيمة الاستبدالية للقطع الجديدة، لن تطبق الشركة أي استهلاك فيما يتعلق بأي مركبة عمرها أقل من سبع سنوات من سنة الصنع. سوف يتم تطبيق الأستهلاك على المركبات التي عمرها أكثر من سبع سنوات وتكون نسبة الاقترع ٥٠٪ من القيمة الأستبدالية بقطع جديدة.

الطارات - ٢٥٪ للسنة الأولى من سنة صنع الطار و ٥٠٪ للسنة الثانية أو أكثر من سنة صنع الطار.

الدواليب و/أو أعطية الدواليب (- ٢٥٪ للسنة الأولى من سنة صنع المركبة و ٥٠٪ للسنة الثانية أو أكثر من سنة صنع المركبة.

في حال استبدال إطارات أو العجلات و/ أو أعطية العجلات بأخرى جديدة سوف تكون قيمة اقترع الأستهلاك ٢٥٪ لكل سنة أو جزء من السنة ولكن بحد أقصى ٥٠٪ من القيمة الاستبدالية بقطع جديدة. لن يتم تطبيق «بند الاستهلاك» على الزجاج الأمامي والزجاج الخلفي وزجاج الأبواب.

• فيما يتعلق بالخسارة الكلية:

إذا تم تسوية المطالبة على أساس الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة يجب ألا تتجاوز مسؤولية الشركة أيًا من المبلغين التاليين (أيهما أقل):

- مبلغ التأمين على المركبة وفقاً لتقدير المؤمن له كما هو مبين في جدول الوثيقة، مخصوماً منه نسبة ١٪ عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ سريان التأمين بموجب الوثيقة أو آخر تجديد لها أو القيمة السوقية المعقولة للمركبة عند حدوث خسارة أو ضرر.

(خ) إذا كان لا يمكن تحريك المركبة المؤمن عليها بسبب خسارة أو ضرر مؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة سوف تتحمل الشركة التكلفة



المادة الخامسة: الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب القسم (ب))

١. لن تترتب على الشركة مسؤولية دفع أي تعويض أو مبلغ فيما يتعلق بما يلي:
 - (أ) المبلغ المبين في جدول الوثيقة أو ملحقات الوثيقة كتحمّل مستحق الدفع على المؤمن له في حال وجود مطالبة.
 - (ب) أية خسارة تبعية أو خسارة ناشئة بسبب استعمال المركبة المؤمن عليها أو النقصان في قيمتها بسبب الاستعمال أو الاعتلال أو العطل أو العطب في المعدات الميكانيكية أو الكهربائية.
 - (ت) الضرر الناتج عن الحمولة الزائدة أو النقل في أي وقت بسبب الزيادة في عدد الركاب بواقع أكثر من العدد المرخص له للمركبة المؤمن عليها من قبل السلطات المختصة شريطة أن تكون الحمولة الزائدة أو العدد الفائض في الركاب هي السبب في الحادث المتسبب في الخسارة أو الضرر في المركبة المؤمن عليها.
 - (ث) الأضرار التي تلحق بالإطارات ما لم يحدث في نفس وقت حدوث الأضرار في المركبة المؤمن عليها.
 - (ج) الخسارة أو الضرر اللاحق بالضائع و/أو الممتلكات الشخصية أثناء التحميل أو التفريغ أو النقل في/على المركبة المؤمن عليها.
 - (ح) الخسارة أو الضرر اللاحق بأية عربة مقطورة ما لم يتم الإقرار عن هذه العربات المقطورة بشكل خاص في جدول الوثيقة.
 - (خ) الخسارة أو الضرر اللاحق بالمركبة المؤمن عليها نتيجة السرقة أو أية محاولة تهديد بسبب ترك المركبة المؤمن عليها في وضعية التشغيل أو ترك المفاتيح فيها أو عدم إغلاق الأبواب أو النوافذ.
 - (د) أجهزة الراديو ومعدات الاستيريو والهواتف أو أية اكسسوارات ملحقة أخرى غير تلك المثبتة أصلاً من قبل الشركة المصنعة للمركبة والمشمولة في السعر الأصلي للمركبة ما لم يتم الإقرار بصنع وقيم هذه الأكسسوارات بشكل خاص في جدول الوثيقة.
 - (ذ) الخسارة أو الضرر الناتج بسبب استخدام المركبة المؤمن عليها في طرق غير معبدة أو تلال رملية أو تم قيادتها بخطر أو بإهمال.
 - (ر) الضرر بالمركبة المؤمن عليها الناتج عن أي نوع من العواصف، الزلازل، الأعاصير، أو الزوابع.
 - (ز) خسارة أو ضرر بالمركبة المؤمن عليها نتيجة ما يلي:
 - استخدامها لغايات غير متوافقة مع حدود الاستعمال.
 - مخالفة الأنظمة.
٢. لا تكون الشركة مسؤولة فيما يتعلق بما يلي:
 - (أ) أي حادث أو خسارة أو ضرر بينما يكون السائق تحت تأثير المخدرات المسكرة و/أو الكحول أو الأدوية المهلوسة التي تؤثر على قدرته على التحكم بالمركبة المؤمن عليها في حال تم إثبات ذلك للسلطات المختصة أو بناء على اعتراف سائق المركبة المؤمن عليها.
 - (ب) أية خسارة أو ضرر أو مسؤولية أو نفقة نتجت أو تحققت أو تم تكبدها بينما تكون المركبة المؤمن عليها:
 - خارج حدود المملكة العربية السعودية (ما لم يتم تغطية ذلك بشكل صريح في جدول الوثيقة).
 - تم استخدامها بخلاف ما ينطبق مع «حدود الاستعمال» المبينة في جدول الوثيقة.
 - بقيادة أو مخصصة لتكون بقيادة أو تحت مسؤولية أي شخص غير المؤمن له أو السائق المرخص له.

المعقولة لحماية المركبة المؤمن عليها ونقلها وإيصالها إلى أقرب جهة إصلاح بالبلد الذي وقعت فيه الخسارة أو الضرر.

- (د) **التغطيات الطبية:** سوف تدفع الشركة تعويض لغاية ٢٠٠٠ ريال سعودي لكل شخص لتغطية تكاليف العلاج الطبي الطارئ لأي شخص أصيب في حادث يتعلق بالمركبة المؤمن عليها، شريطة أن يكون الشخص المصاب مسافراً في المركبة المؤمن عليها بصفته سائق أو راكب لا يدفع أجره لنقل.

المادة الثالثة: الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسئول عن الحادث

المادة الثامنة - القسم (أ) مسؤولية الطرف الثالث


المادة الرابعة: إجراءات تسوية المطالبات

تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بإيصال يفيد بتلقي المطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال سبعة أيام من تلقيها، كما تلتزم الشركة بتعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام المطالبة.

وتلتزم الشركة بتسوية مبالغ المطالبات المغطاة بموجب هذه الوثيقة و المقطرة من الإدارة العامة للمرور أو من شركة نجم لخدمات التأمين أو الجهات المرخص لها بذلك بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات. وفي حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية لأسباب غير منطقية يحق للمستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة (مثل أجره المركبة البديلة).

تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم الطلب كتابياً بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه. أما عند رفض المطالبة فإن الشركة تلتزم بالآتي:

١. إبلاغ مقدم المطالبة بأسباب الرفض.
٢. إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين للنظر فيها من قبل تلك اللجان.
٣. تزويد مقدم الطلب بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة خطياً.



المادة السادسة: الإلغاء

- يمكن إلغاء هذا القسم (ب) في أي وقت في أي من الحالات التالية:
- (أ) عدم قيام صاحب الوثيقة بتسديد قسط التأمين وفقاً لشروط سداد قسط التأمين المذكورة في جدول الوثيقة
- (ب) عدم قيام صاحب الوثيقة بالالتزام بأي ضمان أو تقليل المخاطر بالطريقة وخلال الوقت اللازم والذي أوضحته الشركة في هذه الوثيقة أو خطياً.
- (ج) إذا كان هنالك إفصاح لبيانات كاذبة أو وصف خاطئ أو عدم الإفصاح بأي وقائع جوهرية.
- (د) إذا انتفت مصلحة المؤمن له بهذه الوثيقة، أو تغيرت بشكل جوهري وأساسي من قبله.
- (هـ) إذا حدث أي تغيير جوهري في الغرض من استخدام السيارة أو الإجراءات أو أستغلالها أو أي تغيير جوهري في المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

وباستثناء ما هو مذكور في (ج)، عندما تقرر الشركة إلغاء هذه الوثيقة، سوف تخطر المؤمن له خطياً بذلك قبل ٣٠ يوماً، كما يتوجب عليها عند الطلب أن تعيد نسبة من قسط التأمين عن الفترة التي لم تنتهي. وعندما تقرر الشركة إلغاء الوثيقة بناءً على الفقرة (ج) أعلاه، يسري الإلغاء من تاريخ بدء سريان الوثيقة، ويتوجب على الشركة تسديد كامل قسط التأمين الخاص بفترة التأمين.

يمكن إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت، بناءً على طلب المؤمن له، وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بنسبة الفترة القصيرة من قسط التأمين، كما هو مفصل ادناه:

نسبة قسط التأمين السنوي التي تحتفظ بها الشركة	فترة التأمين
١٢,٥٠٪	لا تزيد عن اسبوع واحد
٢٥,٠٠٪	لا تزيد عن شهر واحد
٣٧,٥٠٪	لا تزيد عن شهرين
٥٠,٠٠٪	لا تزيد عن ثلاثة اشهر
٦٢,٥٠٪	لا تزيد عن اربعة اشهر
٧٥,٠٠٪	لا تزيد عن ستة اشهر
٨٧,٥٠٪	لا تزيد عن ثمانية اشهر
١٠٠,٠٠٪	تزيد عن ثمانية اشهر

المادة السابعة: توزيع الفائض

يوزع الفائض على المؤمن لهم وفقاً لأحكام المادة رقم سبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

- يتم استعمالها للراليات أو السباقات أو تحديد سرعة السباقات أو تجارب المتانة أو اختبارات السرعة أو تم قيادتها بظطوة أو بإهمال.
- بقيادة أي شخص يبلغ من العمر أقل من ٢١ عاماً (ما لم يتم ذكر غير ذلك صراحة في جدول الوثيقة).
- يتم استعمالها داخل أي من مناطق المطارات أو الموانئ البحرية والتي لا يمكن الوصول إليها في العادة من قبل العامة (ما لم يتم ذكر خلاف ذلك في جدول الوثيقة وتم دفع قسط تأمين إضافي يتم الاتفاق عليه مع الشركة).
- يتم استعمالها أو تشغيلها كأداة للتجارة (ما لم يتم ذكر خلاف ذلك في جدول الوثيقة الخاصة بكم وتم دفع قسط تأمين إضافي يتم الاتفاق عليه مع الشركة).
- بقيادة أي شخص لا يحمل رخصة قيادة أو انتهت رخصة قيادته أو غير مسموح له بقيادة هذه النوع من المركبات أو أن رخصة القيادة هذه تم إلغائها بشكل دائم أو مؤقت.
- تجاوز الإشارة المرورية وهي حمراء أو القيادة في الاتجاه المعاكس لخط السير المسموح به من قبل المؤمن له أو السائق المرخص له.
- ٣. أية مسؤولية أو نفقة تزامن حدوثها خلال أو نتيجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأعمال إجرامية و/أو عدوانية من قبل المؤمن له أو السائق المرخص له.
- ٤. أية مسؤولية مترتبة بموجب اتفاقية والتي لم تكن لتترتب بغياب هذه الاتفاقية.
- ٥. أية مسؤولية أو نفقة تزامن حدوثها خلال أو نتيجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من الآتي:
- (أ) الحرب أو الغزو أو أي عمل من العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية (سواء تم إعلان الحرب أو لا) والحرب الأهلية.
- (ب) التمرد أو الإنقلاب العسكري أو الشعبي أو العصيان أو الاعتراض أو الثورة أو القوة العسكرية أو القوة المغتصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو المحافظة عليها أو الأعمال الإرهابية تم ارتكابها من قبل شخص أو أشخاص بالنيابة عن أية منظمة أو على صلة بها. لغايات هذا الاستثناء، «الإرهاب» يعني استخدام العنف لغايات سياسية ويتضمن أي استخدام للعنف بهدف وضع الشعب أو أي جزء منه في حالة خوف.
- (ت) الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الاضطرابات العمالية.
- (ث) المصادرة أو الضبط أو الاستيلاء أو التدمير أو الإلتلاف بواسطة أوامر حكومية صادرة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع أو أية سلطة عامة أو بلدية أو محلية.
- ٦. أية مسؤولية أو نفقات يتم التسبب بها بشكل مباشر أو غير مباشر أو ناتجة عن أو ساهم فيها:
- (أ) مواد الأسلحة النووية.
- (ب) الإشعاعات الأيونية أو التلوث الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، لغايات هذا الاستثناء، يشمل الإحتراق أية عملية تزود ذاتي بالوقود النووي.
- (ت) أية غرامات أو عقوبات أو سندات أو إنذارات قد يتم فرضها.



الشروط العامة

١. التفسير

إن هذه الوثيقة و الجدول والشروط العامة وأية شروط خاصة واستثناءات و ضمانات وتظهيرات والمعزفة جمعاً بـ «شروط الوثيقة»، يجب قرائتها مع بعضها البعض كعقد واحد وأية كلمة أو تعبير تم تضمينه معنى خاص في أي جزء، يحمل نفس المعنى أينما ورد.

٢. تعدد مصادر التأمين والتأمينات الأخرى

إذا كانت المركبة مؤمناً عليها بنوع التأمين نفسه مع أكثر من شركة تأمين، فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادلًا للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة، أما في حال وجود نوع آخر من أي تأمين يغطي المسؤولية أو المصاريف نفسها (مثل توافر وثيقة تأمين شامل) فتكون الشركة مسئولة عن تغطية تلك المسؤولية و/ أو المصاريف تجاه الغير، ثم تحل محل المؤمن له في مطالبة شركات التأمين الأخرى بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة.

٣. التغييرات

على المؤمن له إشعار الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المؤمن له تأمينياً.

٤. حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية

للشركة الحق في أن:


- تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
- تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي إدعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

٥. حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)

يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له سداد مستحقات الشركة سواءً أكانت أقساط تأمين أو مطالبات إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).

٦. التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة

- إبلاغ الجهات المعنية فور وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية أو انتظار مدة لا تقل عن ساعتين.



(ب) عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

(ت) التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له أو السائق إذا أبدت رغبتها في ذلك.

(ث) أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

٧. التزامات الشركة في حال التأخر في تسوية مطالبة مكتملة المستندات

تلتزم الشركة بتعويض المستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة عن أي تكاليف يتحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة المتضررة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة عن خمسة عشر يوماً من اكتمال مستندات المطالبة وعدم تقديم مبررات مقنعة للتأخر في سداد التعويض.

٨. الإحتيال

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدام المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع على أي طرف يتبين مسؤوليته عن هذا الأحتيال سواءً أكان مشاركاً أو متواطئاً، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

٩. إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً مع نظام شركة نجم لخدمات التأمين. ويجب على الشركة إشعار المؤمن له بتاريخ انتهاء الوثيقة قبل موعده بأسبوعين ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة تأمين من شركة أخرى.

١٠. التلفيق وإساءة الوصف وعدم الإفصاح (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

يكون هذا التأمين قابلاً للإبطال في حال كان هنالك أي تليق أو إساءة وصف أو عدم إفصاح لثية واقعة جوهريّة. يكون إلغاء الوثيقة خاضعاً لبند الإلغاء المطبق على هذا القسم.

١١. الدفاع أو التسوية (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

لا يجوز القيام بقبول أو عرض أو وعد أو دفع أو تسوية من قبل المؤمن له أو بالنيابة عنه أو السائق المرخص له بدون الموافقة الخطية للشركة والتي يكون لها الحق، في أي وقت وإذا كانت ترغب بتولي والقيام باسم الشخص المؤمن له/السائق المرخص له المدافعة أو التسوية لثية مطالبة أو المداعاة باسم المؤمن له/ والسائق المرخص له لمصلحة حساب أصحاب الوثائق، وأية مطالبة بتعويض أو الأضرار أو خلاف ذلك ولديها كامل التقدير في القيام بأية إجراءات وفي تسوية أية مطالبة ويجب على المؤمن له/ والسائق المرخص له تزويد كافة المعلومات والمساعدة التي قد تطلبها الشركة (مثل تحرير وكالات المحامين لدى كاتب العدل وتقديم أية وثائق لازمة وما شابه).

١٢. حق الشركة في التخلي عن الدعاوى القضائية (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

في أي وقت بعد حدوث أية واقعة تؤدي إلى نشوء مطالبة أو سلسلة مطالبات بموجب القسم (ب) من هذه الوثيقة، قد تدفع الشركة للمؤمن له أو السائق المرخص له كامل المبلغ المترتب عن مسؤولية الشركة وفقاً للقسمين المذكورين وتتخلى عن القيام بأي مدافعة أو تسوية أو إجراءات قضائية ولا تكون الشركة مسؤولة عن أي ضرر مزعوم بأنه قد تم التسبب به للمؤمن له أو السائق المرخص له نتيجة أي إجراء مزعوم أو إسقاط للشركة فيما يتعلق بالمدافعة أو التسوية أو الإجراءات القضائية أو تخلي الشركة عن هذا الإجراء ولا تكون الشركة مسؤولة عن أية تكاليف أو نفقات بأي حال من الأحوال تم تكبدها من قبل المؤمن له أو السائق المرخص له أو صاحب مطالبة أو أي شخص آخر بعد قيام الشركة بالتخلي عن هذا الإجراء.

١٣. الإشعارات (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

يجب أن يكون كل إشعار أو اتصال آخر مع الشركة وفق هذه الشروط مكتوباً أو مطبوعاً.

١٤. الحلول (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

يجب على المؤمن له أو السائق المرخص له، حسب الحالة، وعلى نفقة الشركة، القيام والموافقة على القيام والسماح بالقيام بكافة الأعمال والأشياء حسب الضرورة أو مطلوبة بشكل معقول من قبل الشركة لاستعادة أية حقوق قانونية أو تعويضات أو الحصول على معونة أو تعويض من أية أطراف أخرى (باستثناء الأشخاص المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) والذي يكون أو سوف يصبح مستحق للشركة أو تكون الشركة قد حلت لاستحقاقه بناء على دفعها أو تسوية أية خسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة سواء كانت هذه الأعمال والأشياء ضرورية أو أصبحت كذلك أو كانت مطلوبة قبل أو بعد تعويضه من قبل الشركة.

١٥. الحق في الرجوع على أي شخص متورط في حادث (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

بناء على قيامها بدفع أي مبلغ مهما كانت قيمته عن اية مطالبة أو ضرر مستثنى من التغطية بموجب القسم (ب) من هذه الوثيقة، و تم اكتشاف ذلك بعد الدفع، أو إذا انطوت أية مطالبة على احتيال أو تزوير، يكون للشركة الحق في الرجوع على المؤمن له لاستعادة هذه المدفوعات. كما أن للشركة أيضاً الحق في الرجوع على أي شخص متورط في حادث لدى سرقة المركبة المؤمن عليها أو أية محاولة تهديد أو تم قيادتها من قبل أي شخص لا يمتلك تصريحاً من المؤمن له.

١٦. التقادم (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

سوف تسقط كافة المطالبات الناشئة بموجب القسم (ب) من هذه الوثيقة بعد انقضاء ٣ سنوات من التاريخ الفعلي للحادث أو من تاريخ معرفة المؤمن له بالحادث، ما لم يتم تقديم سبب مقنع عن التأخير إلى الشركة.

١٧. تدابير احتياطية معقولة (هذا الشرط ينطبق على القسم (ب) فقط)

يجب على المؤمن له اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لحماية المركبة المؤمن عليها من الضياع أو الضرر وصيانتها لبقائها بحالة جيدة ويكون للشركة في كافة الأوقات الحق الكامل في فحص المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها. في حال وقوع أي حادث أو عطل، لا

يجوز ترك المركبة المؤمن عليها بلا حراسة بدون اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتجنب المزيد من الخسارة أو الضرر أو المسؤولية، وإذا تم قيادة المركبة المؤمن عليها قبل أن يتم تنفيذ التصليحات اللازمة، يتم استثناء أية أضرار متفاقمة أو مزيد من الأضرار على المركبة المؤمن عليها من نطاق التعويض الممنوح بموجب هذه الوثيقة.

١٨. إجراءات الشكاوى:

في حال وجود أي اعتراض أو إستفسار، تسعدنا خدمتكم عبر قنوات التواصل التالية:

- الرقم الموحد للعناية بعملاء العالمية: ٨٠٠٢٤٤٤٤٨١
- البريد الإلكتروني: customer.care@sa.rsagroup.com

نحن نعدكم بالتتي:

- إجراء تحقيق شامل في شكاوكم.
- إطلاعكم بأي مستجدات.
- استخدام المعلومات المذكورة في شكاوكم لتطوير خدماتنا بشكل إستباقي.

إذا كنت لا تزال غير راض بعد المراجعة، فلديك الحق في رفع الشكوى وفقاً للمادة ٢٠ من نظام مراقبة التأمين التعاوني من خلال التواصل مع خدمة العملاء لبنك المركزي السعودي

- الرقم الموحد: ٨٠٠١٢٥٦٦٦٦

- الموقع الإلكتروني: www.samacares.sa

أو رفع دعوى إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية عبر الموقع الإلكتروني: www.idc.gov.sa

١٩. الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق:

أ) يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.

ب) لا تُسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

٢٠. اللغة:

تخضع هذه الوثيقة ويتم تفسيرها بناء على القوانين والاحكام والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حالة وجود تضارب بين النسخة الإنجليزية والنسخة العربية، يتم الأخذ بما ورد بالنسخة العربية.





الشركة العالمية للتأمين التعاوني
(شركة مساهمة عامة)

مكتب رقم: ٢٠٣، الطابق الثاني بناية العبد اللطيف، شارع الأمير
محمد بن عبدالعزيز، السلیمانیة

ص.ب. ٦٣٩٣ الرياض ١١٤٤٢ العنوان الوطني: ٤٧١٠ طريق الأمير
محمد بن عبد العزيز السلیمانیة وحدة رقم ٢٠٣ الرياض ١٢٢٤٣-٦٩٣٤
المملكة العربية السعودية

العناية بالعملاء
٨٠٠٢٤٤٤٤٨١



customer.care@sa.rsagroup.com



@alalamiya_sa
@alalamiyacares



alalamiya.sa

رأس المال المدفوع ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي رقم

السجل تجاري: ١٠١٠٢٨٧٣١

مرخص لها برقم ترخيص ت م ن ٢٠٠٩١٢/٢٤ وأخضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي رقم ضريبة

القيمة المضافة: ٣٠٠١٤٨٦٥٦٠٠٠٠٠٣. غ.ت. رقم: ١٠١٠٠٢٣٣١٠١.

